وياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل
من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم ملك
بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم
فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في
ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية
عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائط له فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس
مخرجا فلا يجد فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال
لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في صلاته فقال
يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت ملك بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل في
يديه بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند
موته فامرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب او ورق محمد بن الحسين بن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توفي فقبض ملك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن
يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه افرادا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون
بالبقيع فجاء ابو بكر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه
الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما ارادوا غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص
فغسل وهو عليه عروة قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا ايهما
جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد اسماء بنت ابي بكر قالت لاهلها اجمروا ثيابي
اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار ابن عمرو بن العاص قال يكفن
الميت بقميص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه ملك عن غير
واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة
ودفنا بها علي كان يتوسد القبور معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة
تبوك فكنا نجمع بصلاة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فلما كان ذات ليلة قال انكم
ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من
مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان تبض بشيء والعين فسألهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى
الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ يوشك ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ
جنانا زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الجارية
فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من
الشيطان الرجيم عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان
ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة
ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ابو الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه
الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ابن المسيب
ان عمر بن الخطاب قال لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان زيد بن ثابت
سئل عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة
ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر بن
الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب

مواعظ
مواعظ
مزارعة
موت
نكاح

ان اجيزهما جميعا ونهاه عن ذلك ملك بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد
كشفتها ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم عبد الله
ابن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن
عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطأها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت
عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة في الصغر قبيصة
ابن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان عن اختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما آية
وحرمتهما آية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عنه فقال اما انا فلو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته
نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب قال ملك بلغني ان الزبير بن العوام مثل ذلك
زيد بن ثابت كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره محمد بن اياس قال ان ابن عباس وابا هريرة وابن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها
ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ابن شهاب ان عبد الله
ابن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية اشتراها بالبصرة ولها زوج فقال عثمان لا اقربها ولها زوج
فارضى ابن عامر زوجها ففارقها ملك بلغه ان عبد الله بن عباس وعبيد الله بن عمر سئلا عن رجل
كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما ابن المسيب ان عمر قال ايما
رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على
وليها ابن المسيب ان عمر قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر
اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل ملك قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة
يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها
فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الآخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها اليها
ابن شهاب بلغه ان نساء كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن
غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية
فاسلمت يوم الفتح وهرب صفوان من الاسلام فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمه
وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان ودعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني
بردائك زعم انك دعوتني الى القدوم اليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل
الى صفوان يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة
والسلاح التي عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا
والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام
صفوان واسلام امرأته نحو من شهر ابن عمر ان عمر قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم
ثم يعزلوهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها انه ألم بها الا الحقت به ولدها
فاعزلوا بعد او اتركوا ابو الزبير ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها قد
كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر

نكاح
نكاح
نكاح
نكاح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)